بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العليم الحليم والصلوة على رسوله الكريم

وعلى آله واصحابه الذين فازوا منه بحظ جسيم

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم

الحكيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة

والسلام على نبيه محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

ابتدا المصنف بالبسملة للتيمن والتبرك فان لفظ

اسم مقحم زائد لرفع الالتباس بباء القسم والجار صلة

كالجزء من المجرور والمتعلق مقدر مؤخر اليه وضعفه

الاصل في الله غير عبد لكن لما غلب استعماله بحيث لا

يستعمل في غيره صار كالعلم اجري مجراه في اجراء

الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم

نظر في اشتماله على المستحق للعبادة والاخر

عام بحسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمن والكافر في

الدنيا بالرزق وخاص بحسب الاطلاق لانه لا يطلق

الا على الله تعالى والرحيم عام بحسب الاطلاق فانه

يطلق على غير الله تعالى ايضا خاص بحسب المعنى لانه

الذي يرحم المؤمنين في الآخرة بالجنة واورد في

البسملة بالحمدلة عملا بمقتضى الحديث واقتداء

بكتاب سيبويه واورد الحمدلة بالصلوة على النبي

صلى الله عليه استمدادا من حضرة العلية المتوسطة

بيننا وبين مولى النعم والافاضة واقتداء

لامر الله صلوا عليه وفضيلتها الصلوة على آله الطيبين

الطاهرين العارين عن الكدورات الباطنية

والظاهرية لامره عليه السلام بالتضمين حيث قال النبي

قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال

القاضي الامام شهاب الدين ابو حامد محمد اسم

بن احمد بن محمود بن علي بن ابي طالب قدس

الله روحه عن التعلقات الدينية والدنياوية وعطف عليه

نور قبره اي قبره الذي عملت في الفرائض اصلا

صفة اصلا

يوصل صفة الفا

مفعول عملت

مختصرا يهدي اي يوصل حفظه وفهمه المبتدي

صفة ايضا

الى حافظ وفاهم كما يقال رجل عدل اي عادل

نصيب كل وارث فرائض اي تركة الميت

متعلق بعلمت

عطف تفسير

بلا تطويل فيه بالملك والى وتكثير اوراق

اي في الاصل اي في ذلك الاصل

عطف على تطويل

الكتاب ليصير المتعلم به اي بذلك الاصل فرضيا

ويجوز ان يكون معطوفا بالملك

وان قال نصف العلم باعتبار المشقة لان تصحيح مسائل الفرائض مشقة فان القسمة قليلة المشقة مع مشقة الفرائض نصف

مع قلة العلم باعتبار هذا الدعوى

وفرضيا اي ماهرا في الفرائض وهي السهام المقدرة

اي علم الثلث والثلثان الى فرائض اصحاب المقدرة

في كتاب الله تعالى ورضيا اي مرضيا في اقل من سنة

ولهذا يسمى اصحاب المقدرة اصحاب الفرائض

اي يعلم مدة تلك الفرائض مرضيا عند الناس

متعلق بيصير ولا يحتاج الى تطويل الذي عطف

على يصير فقد قال النبي صلعم تعليل لقوله علمت لانه

صفة علمت اي علمت ربعين

حذف المضاف اي قبيل

صلعم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها

اي من قبيل

وواقعة المضاف اليه مقام المضاف وقيل الفرائض المذكورة

نصف العلم

اي فان علمها نصف العلم قيل باعتبار الثواب

قال النبي صلعم من تعلم مسئلة واحدة في الفرائض فله مائة حسنات

وقيل باعتبار انه متعلق باحدى حالتي الانسان

فله عشر حسنات

لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما
فللبنت النصف وللام السدس وبقي اثنان وهو يرد عليهما الربع
وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا ترك
نصف الى النصف

زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
نصف الثلثان

والسدس معا كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام
واما او اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا ترك
الى النصف

زوجا واختين لام واما فالمسئلة من ستة واذا اختلط
الربع بالنوع الاول بكل الثلثين اي بالثلثين والثلث
وهو النصف والربع

والثلث والسدس كما اذا خلف زوجا واما واختين
لاب وام واختين لام او يوضح كما اذا اختلط بالثلثين فقط
زوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط
كزوجة واخوة اولاد الام او اختلط بالثلثين والثلث
زوجة واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او اختلط بالثلث
والسدس كزوجة وام واختين لام فالمسئلة من اثنا عشر واذا

اختلط الخنثى في النوع الاول بعوض في النوع الثاني كما

اذا اختلط بالتثنية فقط كزوج وبنتين او بالسدس فقط وهي كما عليها

كزوجة وام وابنة او بالتثنية والسدس معا كزوجة وبنتين

وام فالمسئلة في اربعة عشر ثم ذا في حال اختلاط الربع

وللخنثى ما ذكر فاشار بقوله والربع مع السدس في اثني عشر

والثمن مع السدس في اربعة وعشرين قائلا واعلم ان صاحب

في الورثة على تقدير التركة وفرض في البنين لجعل كانه لم

كانه لم يصالح ولم يخرج في البنين حقه اصل المسئلة كرجل صالح على

ما في ذمته في الظهر دون في البنين وام وعم فيجعل اصل المسئلة

ستة نصفه وهو ثلثة للزوج وثلثة وهو اثنان للام والباقي

وهو واحد للعم فيظهر في الستة نصيب الزوج وهو ثلثة ونصيب

الباقي في التركة على سهام الام اثنان وسهمان للام وسهم للعم

ولا يجعل الزوج المصالح كالمعدوم في حق اصل المسئلة

حتى يكون اصل المسئلة ثلثة فينتقل منه حال الام والعم

باب العول

وهو في اللغة الرفع وفي اصطلاح الفرائضيين ان يزيد سهام

الورثة على اصل الفريضة اي المسئلة فيقال اي ترفع وتزاد

الفريضة لاصلها اي على اصلها حتى تساوي المسئلة سهام

الورثة ويدخل النقص على جميع الورثة اعلم ان المسئلة لا

تعال للوصية وانما تعال لصاحب الفرض اذا ضاق الخرج

عن فرضه والمخارج ستة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة

والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول وهي الستة والاثنا

عشر والاربعة وعشرون

فات الحق على اربابه والحق له مقدم على الموصى له

بما زاد على الثلث فاخر الورثة الموصى له بما زاد

على الثلث فان يوجد فالمال كله لبيت المال

ولا يجوز عند الشافعي لهؤلاء الثلثة

والله اعلم بالصواب تم هذا الشرح المسمى

بعيد الحليم على يد مذنبه

محتاج الى الله اسمعيل

وهو ملا فرض الله مرسا

في محال ١٢ عند الشيخ

يوم شنبه في وقت

الظهر في شهر

جمادى الاول

والتاريخ

الفرماني

وتسعين

وسنة

سنة ١١٩٤